

تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة الإستقلال

بعد الإطلاع على القوانين ذات العلاقة وهي: (1) قانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية (2) قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005 لاسيما المادة 218 منه (3) قرار بقانون رقم (...) لسنة 2018 بشأن التعليم العالي، (4) قرار بقانون رقم (10) لسنة 2013 بشأن جامعة الاستقلال لاسيما المادة 16 منه (5) قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014م بنظام جامعة الاستقلال، ينشأ نظام الهيئة التدريسية في جامعة الاستقلال.

مادة (1) يسمى هذا النظام "نظام الهيئة التدريسية في جامعة الاستقلال ويعمل به ابتداء من تاريخ إقراره من مجلس أمناء الجامعة.

مادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

1.	النظام	نظام الهيئة التدريسية
2.	المجلس	مجلس أمناء جامعة الاستقلال
3.	الجامعة	جامعة الاستقلال
4.	رئيس الجامعة	رئيس جامعة الاستقلال
5.	مجلس الجامعة	مجلس جامعة الاستقلال مجلس الرئاسة
6.	مجلس الرئاسة	مجلس رئاسة الجامعة
7.	مجلس العمداء	مجلس العمداء في جامعة الاستقلال
8.	مجلس الكلية	مجلس الكلية المشار لها من الكليات في جامعة الاستقلال
9.	مجلس القسم	مجلس القسم المشار له في أية كلية من كليات جامعة الاستقلال
10.	العميد	عميد الكلية المشار لها من كليات جامعة الاستقلال
11.	رئيس القسم	رئيس القسم الأكاديمي
12.	السنة الدراسية	الفترة ما بين بدء الدوام الأكاديمي وابتداء الإجازة السنوية.
13.	الوزارة	وزارة التعليم العالي
14.	الهيئة	هيئة التنظيم والإدارة
15.	الديوان	ديوان الموظفين العام
16.	العبء الأكاديمي	عدد الساعات الأكاديمية المعتمدة التي يدرسها عضو هيئة التدريس في إحدى كليات الجامعة خلال الفصل الدراسي
17.	العبء الإداري	عدد ساعات العمل الفعلية التي يقوم بها عضو هيئة التدريس في إحدى مرافق الجامعة غير التدريسية وتكافئ عدد الساعات الفعلية لكل ساعة معتمدة خلال الاسبوع الواحد.

مادة (3) تسري أحكام هذا النظام على جميع أعضاء الهيئة التدريسية من الفئات الوظيفية التالية

- أ أعضاء الهيئة التدريسية المثبتين على ديوان الموظفين العام
- ب أعضاء الهيئة التدريسية المثبتين على هيئة التنظيم و الإدارة
- ج أعضاء هيئة التدريس العاملين بعقود على الديوان أو بعقود مباشرة على الجامعة
- د. أعضاء هيئة التدريس على العمل الجزئي أو الزائرين تطبق عليهم الأحكام المحددة في هذا النظام
- مادة (4) أ . تتكون رتب اعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:-

- 1- أستاذ
- 2- أستاذ مشارك
- 3- أستاذ مساعد
- 4- محاضر
- 5- مساعد بحث وتدریس

ب. لا يفقد عضو الهيئة التدريسية عضويته التدريسية عند تعيينه بمنصب إداري في الجامعة بشرط ان يستمر في التدريس بعبء يتفق مع موقعه الإداري حسب ما ينص عليه هذا النظام.

مادة (5) يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط التالية وذلك بالإضافة إلى الشروط والمؤهلات الخاصة الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام.

- أ. أن يكون قد حصل على درجة جامعية أو شهادة مهنية في حقل اختصاصه معترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية.
- ب. أن يكون قادرا على القيام بالتدريس.
- ج. أن يكون لائقا من الناحية الصحية
- د. أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأداب العامة.

مادة (6) يشترط فيمن يعين في رتبة محاضر في الجامعة:

أ. أن يكون قد حصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها في حقل التخصص الذي سيعين فيه.

مادة (7) يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مساعد في الجامعة أن يكون قد حصل على درجة الدكتوراه (Ph. D)

مادة (8) أ. مع مراعاة أحكام المادة (5) من النظام يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يلي:

1- أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذا النظام.

2- وان يكون قد شغل رتبة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي معترف به وان يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة بعد حصوله على درجة الدكتوراه وتقييم إنتاجه العلمي وفق تعليمات الترقية في الجامعة.

ب. يجوز أن يعين في رتبة أستاذ مشارك من لم يعمل أستاذاً مساعداً إذا كان قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة أو قام بأعمال مهنية أو فنية مميزة شريطة أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذا النظام مدة عشر سنوات على الأقل.

مادة (9) أ. يشترط فيمن يعين في رتبة أستاذ في الجامعة ما يلي:

1- أن يكون قد حصل على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذا النظام.

2- أن يكون قد شغل رتبة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن سبع سنوات في جامعة معترف بها وتقييم إنتاجه العلمي وفق تعليمات الترقية في الجامعة.

ب. يجوز أن يعين في رتبة أستاذ من لم يعمل أستاذاً مشاركاً إذا كان قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة أو قام بأعمال مهنية أو فنية مميزة شريطة أن يكون قد مضى على حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من هذا النظام مدة عشرين سنة على الأقل.

مادة (10) يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد في رتبة أستاذ زائر أو أستاذ مشارك زائر أو أستاذ مساعد زائر إذا كان:

أ. يحمل الرتبة من جامعة معترف بها.

مادة (11) يكون تعيين أعضاء الهيئة التدريسية بالكيفية التالية:

- أ. بطلب من مجلس القسم المختص إلى مجلس الكلية الذي بدوره يقوم بتنسيب الوظيفة التدريسية المطلوبة إلى مجلس العمداء الذي يوصي لرئيس الجامعة
- ب. بناءً على موافقة رئيس الجامعة يتم الإعلان عن الشاغر الوظيفي المطلوب متضمناً وصفه والمؤهلات المطلوبة له.
- ج. يتم الاختيار من بين المتنافسين بناءً على إجراءات التوظيف المتبعة في الجامعة.

مادة (12) مع مراعاة ما ورد في المادة (11) أعلاه للجامعة أن تستقدم أعضاء هيئة تدريس من موظفي القطاع العام المدني أو العسكري ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في مادة (5)

ترقية أعضاء هيئة التدريس

مادة (13) يطبق على أعضاء هيئة التدريس تعليمات الترقية المعتمدة في الجامعة

حقوق وواجبات عضو الهيئة التدريسية

مادة (14) يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتصل بالتدريس والبحث العلمي والنشاطات الجامعية الأخرى وذلك في حدود القوانين المعمول بها مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات الجامعية.

مادة (15) تشمل واجبات عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي:

- أ. القيام بالتدريس وإجراء الامتحانات.
- ب. إجراء البحوث والدراسات العلمية.
- ج. اعداد تقارير التقييم الذاتي
- د. الإشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلاب وتقاريرهم ونشاطاتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم علمياً وخلقياً.
- هـ. القيام بالإرشاد الأكاديمي.
- و. الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة.
- ز. القيام بأي عمل ينهض بالجامعة ويدفع بها إلى التقدم وذلك بتكليف من إدارة الجامعة.
- ح. التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة وبذل أقصى الجهد للنهوض برسالتها العلمية والمحافظة على المستوى اللائق بمكانة الجامعة في ميادين البحث والتدريس والإدارة.
- خ. الالتزام بمدونة السلوك المعتمدة في الجامعة.

أ. مادة (16) تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو الهيئة التدريسية حسب ما تقرره الجامعة توزع على الأعمال التالية ويحق لمجلس العمداء:-

- 1- التدريس
 - 2- الإشراف على مشاريع التخرج و الرسائل الجامعية
 - 3- البحث العلمي
 - 4- الإرشاد الأكاديمي
 - 5- مراجعات الطلبة
 - 6- المشاركة في المجالس واللجان
- ب. يكون العبء التدريسي والأكاديمي للأستاذ (9) ساعات معتمدة والأستاذ المشارك والأستاذ المساعد (12) ساعة معتمدة والمحاضر (15) ساعة معتمدة.
- ج يكون العبء التدريسي للأكاديميين الذين يشغلون مهام إدارية كما يلي :-

نواب الرئيس 3 ساعات

العمداء 6 ساعات

رؤساء الأقسام ومدراء المراكز 9 ساعات

د. للرئيس أن يخفض العبء التدريسي للأكاديمي المكلف بمهام أو يكلف بمسؤوليات جامعية ، إضافة عمله التدريسي.

مادة (17) لا تدفع لعضو الهيئة التدريسية أية مكافآت عن المحاضرات الإضافية التي يلقيها داخل الجامعة إلا إذا كان قد استوفى العبء التدريسي والساعات المكتبية والساعات الإشرافية وساعات العمل الإداري المخصصة له بمقتضى أحكام هذا النظام.

مادة (18) يجوز لعضو الهيئة التدريسية القيام بالتدريس خارج الجامعة بموافقة مسبقة من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية وبعد اخذ رأي رئيس القسم بما لا يزيد على ثلاث ساعات معتمدة في الفصل.

مادة (19) يتم تقييم الاداء الأكاديمي لعضو هيئة التدريس بناءً الاسس المعتمدة في الجامعة.

الإجازات

مادة (20) تكون الإجازات المستحقة لعضو هيئة التدريس على النحو التالي:

1- الإجازة السنوية. 2- الإجازة العارضة. 3- الإجازة المرضية. 4- الإجازة الدراسية 5- الإجازة بدون راتب. 6- إجازة الأمومة والولادة 7- اجازة الحج.

أ . تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كما يلي: **مادة (21)**

1- اعضاء الهيئة التدريسية (75) يوم

2- الأكاديمي المكلف بمهام إدارية (55) يوم

ب. تكون العطلات الرسمية و الدينية المعتمدة من السلطة الفلسطينية على النحو الذي يقرره مجلس الوزراء و يجوز لرئيس الجامعة ترحيل أيام العطلات إلى أيام أخرى خلال الأسبوع الذي تقرر فيه العطلة.

ج توزع الإجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول وفقاً للتعليمات التي يصدرها الرئيس وفي جميع الأحوال تكون الإجازة سنوية ولا يجوز ترحيلها إلى سنة أكاديمية أخرى.

ج. للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال إجازته السنوية لقاء مكافأة يحددها الرئيس.

مادة (22)

يطبق نظام الإجازات العارضة و المرضية و الدراسية و الإجازة دون راتب. وإجازة الأمومة والولادة و الحج على النحو الوارد في قانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة في قوى الأمن كل حسب قيوده.

التفرغ العلمي

أ . يستحق عضو الهيئة التدريسية المثبت في الجامعة ويشغل فيها رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك إجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة (اثنا عشر شهراً) أو مجزأة لفصلين اثنين لمرة واحدة بعد نيل الدرجة العلمية (مشارك، أستاذ) شريطة أن يقدم خطة للبحث أو البحوث التي سيعدها خلال الإجازة قبل ثلاثة أشهر من بداية الإجازة.

مادة (23)

ب . 1- يتقاضى عضو الهيئة التدريسية راتبه خلال إجازة التفرغ العلمي

2- يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقضي هذه الإجازة في الجامعات أو مراكز البحوث العلمية داخل الوطن أو خارجه ويكون ذلك بموافقة الرئيس.

3- تكون إجازة التفرغ العلمي لمدة عام تعاقدي واحد ويمكن استعمالها مجزأة على فترتين لأغراض البحث بحيث تحتسب كل فترة من بداية فصل دراسي إلى نهايته وفقاً للتقويم الأكاديمي وبحيث لا يزيد مجموع الفترتين على اثني عشر شهراً.

- د . على عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي أن يقدم إلى عميد كليته عند انتهاء إجازته تقريراً وافياً عن البحث أو البحوث العلمية التي أعدها خلال إجازته ويرفع التقرير والتقويم إلى رئاسة الجامعة لاعتماده فإذا لم يعتمد التقرير تقرر الرئاسة الإجراءات.
- هـ . لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال إجازة التفرغ العلمي أو قبل مرور سنة على انتهائها.
- ز . يسقط حق عضو الهيئة التدريسية في إجازة التفرغ العلمي إذا لم يستعملها خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ استحقاقه لها.

مادة (24) أ . تطبيق الأحكام الواردة في نظام الخدمة المدنية و نظام الخدمة في قوى الأمن على الإجازة بدون راتب التي قد يطلبها عضو هيئة التدريس ويوافق عليها رئيس الجامعة وذلك فيما يتعلق بحسم الراتب واحتساب سنوات الخدمة و الترقية الإدارية أو العسكرية.

الندب و الإعارة

مادة (25) أ . بما لا يتعارض مع أحكام قانون الخدمة المدنية و قانون الخدمة في قوى الأمن، يحق لرئيس الجامعة وبموافقة رئيس مجلس الأمناء انتداب أو إعارة عضو الهيئة التدريسية للقيام بوظيفة أخرى خارج الجامعة كالتدريس في جامعات أخرى أو الإعارة إلى هيئات حكومية أو دولية وذلك بعد موافقة المنتدب / المعار.

ب . تحدد الحقوق المالية لعضو الهيئة التدريسية المنتدب أو المعار بمقتضى لوائح وأحكام قانون الخدمة المدنية و قانون الخدمة في قوى الأمن.

ج . تعتبر مدة انتداب عضو الهيئة التدريسية أو إعارته جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية والمكافأة.

ب . لا تتحمل الجامعة أي رواتب ، أو أي علاوات ، أو أي نفقات، أو أي مبالغ أخرى مهما كان نوعها أو سببها خلال مدة الندب أو الإعارة ما لم يوجد نص صريح بذلك في القوانين النافذة.

مادة (26) أ . يحق لرئيس الجامعة وبموافقة مجلس الأمناء التعاقد مع محاضرين متفرغين للعمل في الجامعة ضمن شروط خاصة لأسباب تتعلق بالندرة أو بتطوير الجامعة على أن لا تتجاوز الرواتب المقررة في العقد ما نصت عليه قرارات مجلس الوزراء أو القوانين النافذة.

ب . يحق للجامعة اعتماد رتبة علمية لأعضاء الهيئة التدريسية المستقدمين للعمل بعقود وذلك بما لا يتعارض مع ما ورد في المادة (7) و مادة (8) من هذا النظام.

انتهاء خدمة عضو هيئة التدريس

مادة (27) تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتبارا من تاريخ صدور القرار الذي تنتهي به الخدمة لأحد الأسباب التالية:-

- أ . الوفاة
- ب . الاستقالة
- د . الاستغناء عن الخدمة أو إنهاء العمل أو العقد
- هـ . الفصل
- و . فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام
- ز . الإحالة الى التقاعد بموجب قانون الخدمة المدنية أو قانون الخدمة في قوى الأمن .

مادة (28) أ . تقدم استقالة عضو الهيئة التدريسية خطيا إلى عميد الكلية المختص قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء أي فصل دراسي ، ولرئيس الجامعة عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبررا لذلك.

ب . يرفع العميد طلب الاستقالة إلى رئيس الجامعة بعد أخذ رأي كل من مجلس القسم ومجلس الكلية، ويصدر رئيس الجامعة بعد ذلك القرار الذي يراه مناسبا بشأنها على أن يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار خلال مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة حكما.

ج . على عضو الهيئة التدريسية الذي قدم استقالته أن لا ينقطع عن عمله حتى قبولها وإلا اعتبر فاقدا لوظيفته .

مادة (29) يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقدا لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله رئيس الجامعة مدة تزيد على 15 يوم متصلة ، ولا يجوز إعادة تعيينه أو استخدامه في الجامعة إلا بعد تنسيب من رئيس الجامعة إلى مجلس الأمناء.

مادة (30) يحدد نظام الخدمة المدنية و نظام الخدمة في قوى الأمن الأحكام المالية المترتبة على قبول استقالة عضو الهيئة التدريسية أو فقده لوظيفته.

مادة (31) على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به ، والتقيد بالأحكام والقوانين والأنظمة والتعديلات والقرارات المعمول بها، والامتناع في سياق ذلك عن القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية أو يسيء إلى الجامعة أو العاملين فيها.

مادة (32) إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها فإنه يتعرض لإحدى العقوبات التأديبية التالية :-

- أ . عقوبة التنبيه ، ترفع إلى إنذار إذا فرضت مرتين.
- ب عقوبة الإنذار ترفع إلى عقوبة الإنذار النهائي إذا فرضت لمرتين.
- ج . عقوبة الإنذار النهائي ويحال بعدها من تفرض عليه إذا ارتكب أي مخالفة إلى المجلس التأديبي.
- د . تأخير النظر في الترقيّة بعد توافر شروطها على أن لا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات.
- و . الاستغناء عن الخدمة مع تطبيق الأحكام المالية في القوانين النافذة
- ز . الفصل مع مراعاة أحكام القوانين النافذة.

مع مراعاة أحكام هذا النظام تفرض العقوبات التأديبية وفقاً للصلاحيات التالية:

مادة (33)

- أ . للعميد الحق في فرض عقوبة التنبيه ويجوز لمن فرضت عليه هذه العقوبة أن يستأنف قرار فرضها إلى رئيس الجامعة خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه.
- ب . يشكل مجلس ضبط تأديبي و تنظم الية عمله بلائحة تنفيذية تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام
- ج . للمجلس التأديبي الحق في فرض أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام وذلك وفقاً لما يتبين له ويتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المقدمة إليه ويكون قراره في فرض عقوبتي التنبيه والإنذار قطعياً بعد موافقة رئيس الجامعة والإنذار النهائي والفصل قابلين للاستئناف أو الطعن لدى مجلس العمداء.

مادة (34)

- أ . لا يجوز فرض أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديمية أو إدارياً على حامل رتبة أعلى وفي هذه الحالة ترفع التوصية بفرض العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى من رتبة عضو الهيئة التدريسية المراد فرض العقوبة عليه.
- ب . لا يجوز فرض أي عقوبة تأديبية قبل سماع أقوال عضو الهيئة التدريسية وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه أمام الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

- مادة (35)** يشكل المجلس التأديبي من خمسة من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة وذلك بقرار من رئيس الجامعة والذي سيقوم أيضا بتعيين رئيس للمجلس من بين أعضائه ولرئيس الجامعة كامل الصلاحية في إعفاء أي منهم من عضوية المجلس أو قبول إعفائه منها.
- مادة (36)** يجتمع المجلس التأديبي بدعوة من رئيسه وتكون جلساته قانونية إذا حضرها الرئيس واثنان على الأقل من أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل.
- مادة (37)** أ . إذا نسب إلى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة أو قدمت شكوى بحقه ورأى العميد أنها تستوجب عقوبة تأديبية فوق صلاحياته فيترتب عليه رفع المخالفة إلى رئيس الجامعة معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها مع مطالعته أو مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال.
- ب . لرئيس الجامعة الحق في اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع إليه وذلك بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ووفق ما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك فرض العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف، وفق صلاحياته أو تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء الهيئة التدريسية والتصرف وفق نتائج التحقيق.
- مادة (38)** أ . يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي بتسليمه نسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه، في مكان عمله في الجامعة أو مكان إقامته وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للنظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلك المدة.
- ب . لعضو الهيئة التدريسية المحال إلى المجلس التأديبي الإطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى التأديبية وحضور المناقشة.
- مادة (39)** أ . ينعقد المجلس التأديبي للنظر في الدعوى التأديبية خلال مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ إحالة الدعوى إليه ، وعلى شكل جلسات يومية كلما كان ذلك ممكنا.
- ب . تكون جلسات المجلس التأديبي سرية بما في ذلك الجلسة الختامية التي يتلى فيها القرار.
- مادة (40)** للمجلس التأديبي الحق في دعوة الشهود أو الخبراء وسماع أقوالهم المشفوعة بالقسم عند الحاجة، كما أن له الحق في تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين أعضائه للتحقيق في أي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس، بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء وذلك لتمكينه من إصدار القرار المناسب في الدعوى.
- مادة (41)** إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال على المجلس التأديبي في أي جلسة من جلساته فستجرى محاكمته غيابيا ما لم يبد عذرا مشروعا لتغيبه يشفع له بمواصلة حضور جلسات المجلس.

مادة (42) تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوي التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (43) أ. إذا رأى رئيس الجامعة أو المجلس التأديبي أو أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية أن المخالفة التي يجري النظر أو التحقيق فيها تنطوي على جريمة جزائية تحال القضية من قبل رئيس الجامعة إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها وستتوقف عندها الإجراءات التأديبية .

ب. إن صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية أو تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت إليه لا تحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام.

مادة (44) تنفذ الأحكام القطعية الصادرة في الدعاوي التأديبية بقرار من رئيس الجامعة وفقا للصلاحيات المخولة له.

مادة (45) يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه النظام.

اعتمدت وتم المصادقة عليها في أريحا بتاريخ 16 / 09 / 2019

رئيس مجلس الامناء

رئيس الجامعة